

4. أين أصرح؟

المجلس الجهوي للسابات
المختص

بالنسبة للملزم الذي يمارس
صلاحياته داخل الحدود
الترابية للجهة

المجلس الأعلى للسابات
الملزم من فئة منتخب
المجالس المحلية والعرف
المهنية الذي يعمل
صحة عضو في الحكومة
أو مجلس البواب أو
مستشارين، تسري عليه
مقتضيات الظهير الشريف
رقم 1 08 72 بتاريخ 29
أشرف رقم 1 74 331
وإشارة حالة أعضاء الحكومه
وتأليف دواوينهم، أو
المالون التنظيمي رقم
31 97 المتعلق بمجلس
البواب أو القانون رقم
32 97 المتعلق بمجلس
المستشارين حيث يودع
الصرح لدى هيئة محدثة
بالمجلس الأعلى للسابات
ويحدد الصرح كل ثلاث
سنوات في شهر فبراير

5. كيف أصرح؟

① تحميل النموذج الملحق بالمرسوم رقم 207-209 الصادر
في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) عبر الموقع
الإلكتروني لمجلس القسّم المختص للصرح الإجمالي
بالممتلكات.

② تعبئة النموذج كاملا (7 صفحات).

③ وضع الصرح في ظرف مغلق (29x32 mm x 4) format C4:
يحمل عبارة «صرح بالممتلكات» متبوع بالاسم
الشخصي والعائلي ورقم بطاقة التعريف الوطنية
والصفة والجهاز العمومي الممنهي إليه الملزم
(تحميل النموذج عبر الموقع الرسمي: www.courdescomptes.ma).
بالممتلكات.

④ إيداع الصرح إما شخصيا عبر الإدلاء ببطاقة التعريف
الوطنية للملزم أو وكالة.



- ينصح بالاحتفاظ بنسخة من نموذج الصرح المودع وبوصل
التسلم.

- لا يقبل الصرح عبر البريد ولا يعتد به

3. لماذا يجب أن أصرح؟

إتمام العملية
التمويلية المنتهية
والإبلاغ بالالتزامات
مجموع الأنشطة المهنية والمهام
الانتخابية عند الانتهاء
تاريخ بداية المهام
تاريخ تجديد المهام
تاريخ نهاية المهام

الهيئة التشريعية
إدراج المعلومات المتعلقة
بكل عقار (طبيعة العقار وأصله،
القيمة التملك، المحتوى، الموقع،
القيمة في الملكية،
المرجع العقاري)

الهيئة المقررة أو اسم وعنوان
مالك الدين، طبيعة الدين وتاريخه
وموضوعه ومبلغه الإجمالي
والمبلغ الباقي سداذه ومبلغ
القسط الشهري

الأصول التجارية، الودائع في
حسابات بنكية، السندات،
المساهمات في الشركات،
الأموال المنقولة المتصل عليها
عن طريق الإرث، العريات ذات
محرك، الاقتراضات، التحف الفنية
والأثرية، المحلي والمجوهرات
والأموال المنقولة الأخرى
متى ما كيفة الصرح
وإيادته المتأخرين

الممتلكات المستغلة
بأن يحدد مكان
العقار، كإلزام الهيئة
السابات للصرح أو
التأجير

الأموال المشتركة
وصف الأموال المشتركة، تاريخ
التملك أو التعيين كمبرر قيمتها

1. من الملزم بالصرح؟

بعض منتخبي المجالس المحلية والعرف المهنية وهم:

- رئيس مجلس الجهة،
- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم،
- رئيس مجلس الجماعة،
- رئيس مجلس المقاطعة،
- رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات،
- رئيس مجموعة الجهات،
- رئيس مجموعة الجماعات أو الأقاليم،
- رئيس مجموعة الجماعات الترابية،
- رئيس غرفة مهنية

المنتخب العضو بمكتب المجلس المحلي أو بمكتب الغرفة
المهنية.

2. متى أصرح؟

الصرح الأولي	داخل أجل 3 أشهر الموالية لإعلان عن انتخاب الملزم
بتجديد الصرح	كل سنتين في شهر فبراير (بعض النظر عن تاريخ إيداع الصرح الأولي) جملة تجديد الصرحات المقبلة: فبراير 2024
الصرح النهائي	داخل أجل 3 أشهر من تاريخ انتهاء المهام
الصرح التكميلي	داخل أجل 3 أشهر الموالية لوقوع التغيير على الممتلكات والمداخيل والأنشطة المهنية والمهام الانتخابية



دليل التصريح الإجباري

بالممتلكات

مئة متسكني المطاليس المغالطة

والجزيرة الموهبة

المجلس الأعلى للحسابات

يناير 2024

المجلس الأعلى للحسابات

قطاع 10، زنقة التوت - حي الرياض - الرباط

Tél : 05 37 57 67 00

Fax : 05 37 71 31 19

الهاتف الفاكس	العنوان	المجلس
Tél : 05 39 32 54 89 Fax : 05 39 32 55 67	رقم سطاتية، ص.ب. 1118 - طنجة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة - تطوان - الصعيمة
Tél : 05 36 70 65 33 Fax : 05 36 70 65 37	زاوية شارع الجيش الملكي وشارع صلاح الدين الأيوبي - ص.ب. 60000 - وجدة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الشرق
Tél : 05 35 65 24 87 Fax : 05 35 65 24 70	شارع الحسن الثاني - ص.ب. 30000 - فاس	المجلس الجهوي للحسابات لجهة فاس - مكناس
Tél : 05 37 77 89 84 Fax : 05 37 68 09 65	زاوية شارع مولاي الحسن وشارع مولاي يوسف - الرباط	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الرباط - الغنيطة
Tél : 05 22 41 69 59 ou 05 22 60 64 21 Fax : 05 22 63 73 33	7 شارع السفير بن عاشقة (شارع باستور سابقا) - الدار البيضاء	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدار البيضاء - سطات
Tél : 05 23 42 22 62 Fax : 05 23 42 22 59	عمارة المهدي 2-26 شارع محمد السادس، ص.ب. 580 - بني ملال	المجلس الجهوي للحسابات لجهة بني ملا - خنيفرة
Tél : 05 24 40 07 37 Fax : 05 24 40 08 95	شارع أجدال - سبدي يوسف بطني - ص.ب. 40050 - مراكش	المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش - أسفي
Tél : 05 35 57 39 58 Fax : 05 35 57 17 41	عمارة «مبارك» شارع محمد الخامس، ساحة الحسن الثاني، الرباطية	المجلس الجهوي للحسابات لجهة درعة - تافيلالت
Tél : 05 28 29 61 61 Fax : 05 28 29 62 62	زنقة واد زيز، حي الرياض السلام - ص.ب. 1133 أكادير	المجلس الجهوي للحسابات لجهة سوس ماسة -
Tél : 05 28 77 43 91 Fax : 05 28 77 43 92	بلوك «أ» ملتقى شارع ابن سينا وشارع عمر بن عبد العزيز، حي تيرت الغلبا - ص.ب. 1107 - كلميم	المجلس الجهوي للحسابات لجهة كلميم - واد بون
Tél : 05 28 99 67 21 Fax : 05 28 99 67 22	شارع عمال بن عبد الله، ص.ب. 201 - العيون	المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء
Tél : 05 28 93 21 76 Fax : 05 28 93 30 47	شارع الولاء، ص.ب. 279 - الدارخلة	المجلس الجهوي للحسابات لجهة الدارخلة واد الذهب

6. ما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالزامية التصريح؟

يترتب عن الإخلال بالتصريح بالمتطلبات (رقص القيام بالتصريح أو الذي قدم تصريحاً غير مطابق أو غير كامل أو لم يتم بنسبة وظيفته رغم إنذاره) آثار قانونية (عقوبات) قد تأخذ طابعاً تأديبياً (تضطلع به السلطة الحكومية المعنية) أو طابعاً جزائياً (يضطلع به القضاء)

الجهة المؤهلة لإتخاذ العقوبة اللازمة	طبيعة العقوبة
وزير الداخلية	- توقيف المنتخب مؤقتاً بقرار
رئيس الحكومة	- العزل من العضوية في المجلس أو الغرفة بمرسوم معطل
السلطة القضائية المختصة	- غرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم، - إمكانية التجريد من صفة منتخب، - إمكانية الحرمان من الترشح لانتخابات خلال مدة أقصاها 6 سنوات.